٢

وهي يساوي الصدق مع السالبة عند عدم الموضوع وح السلب العدولي قوله
يقتضي الوجود اه قال السكلند سلمنا لو كان حكايته عن ثبوت شيء لشيء وهي
ممنوع في سالبة المحمول انتهى اقول هو كلام عليه سبحانه قد عرفت انها حكاية عن الحكاية
ثبوت سلب شيء لشيء والكان ذلك السلب الشيء والالم يبق المطابقة بين
والمحكي عنها قوله شيئا اه قال المدقق في بعد ذلك الكلام والقول بان
الفعل يستلزم سالبة المحمول دون المعدولة تحكم والذي يظهر من كلام الشيخ
وغيره من المحققين ان الايجاب مطلقا يقتضي وجود الموضوع قوله الا على
الموجود اه لا لاقتضاء الربط الايجابي مطلقا الوجود قوله فهو يحتاج اه لا لظهور
ذلك الدليل بل بدليل آخر وهو انه ينبغي ان يكون وجود الموضوع في ظرف
الاتصاف قوله الطبيعة اه معقول ثبوت قوله ولا الصدق اه لان مفهوم شريك
الباري كلي دون افراده وموجود في نفس الامر حسب دلالة الامكان دون
افراده وكذا مفهوم مجهول المطلق موجود في الاذهان يمكن الحكم عليه لا على
افراده قوله سابقا اه في شرح النكتة الثالثة قوله لا اصطلاح قواعدهم اه لان

اه لان انتقاض القواعد حال كون القضايا محصورات لا يصدق اه
مع ان السالبة الخارجية تصدق لعدم اقتضائها وجود الموضوع فى الخارج
فلم يثبت التلازم بينهما ان اختلج فى صدرك لعل مراده تلازم النقيضين ازيح
بانه وقع فى حواشيه على التهذيب تصريح على ان الكلام فى السالبة الخارجية
كما فصل فى موضعه اه فى شرح المطالع والقطبى وغيرهما مذكور مفصلا حاصله
ان من افراد الموضوع ما سلب عنه المحمول فلا يصدق عليه المحمول فلا يتحقق
الكلية مثلا من افراد ج الذى ليس ب دائما فكيف يكون ب فلا بد من اشتراط
امكان الافراد وبالسوية واعترض عليه الفاضل عبد العلى بانه لا يخفى
ما فيه فان المراد بالافراد ما يصدق عليه العنوان بالفعل والامكان
فيجوز ان يكون ج الذى ليس ب مما يمتنع عليه صدق ج فى نفس الامر
ذلك لا يستدعى امكان الافراد وتامل فيه اقول وبه نستعين ج الذى
ليس ب انكم فرضتم وجوده بالفعل والامكان فى نفس الامر فامتناع صدق
العنوان غير معقول والمنع مكابرة وان قلتم ان محال فى نفس الامر بالفعل و

الامكان بل وجوده فرض محض فلا يصدق العنوان عليه في نفس الامر لعدم

وجوده كما لا يصدق زيد على زيد حال كونه معدوما في الخارج بل يصدق خا

رجا بالجملة لم يوجد في طرف ولا يصدق العنوان عليه في ذلك الطرف

غير مسموع قوله لجميع من يعقل اه اي من كل ذي عقل قوله امر نحوي اه

لعل عند المحقق امر نفسي لان البعض ذهبوا الى ان الحال يستلزم المحال

مطلقا قوله والتمسك بهذه القضايا اه في عموم افراده القضايا قوله شبه المصادرة

اه لان من تعميم الافراد اصلاح مثل تلك القضايا ايضا فكيف يصح الاستدلال

بها وانما قال شبه الاستدلال المصادرة لان المحقق ما اثبت تعميم افراد

تلك القضايا خصوصا بتلك القضايا قوله المراد بالتلازم اه او

تحقق جميع المفهومات ونفس الامر مناط للتصادق الاتفاقي قوله فقد كر

اه ما ذكر من وجوه الخلل قوله رفع ايجاب اه لان فيه كل الافراد فلو كان وان

من بعض قوله حرف السلب اه لم يقل اداة السلب لتوافق اصطلاحهم اشار

قالوا كالك في تقسيم الصفة اشارة الى انه يجوز في المنطق الخلط في استعمال

استعمال الحرف مقام الاداة ولم يقل ايضا لفظ السلب ليشتمل ليس وغير
المتكلمين مراعاة للمنطق لانها حرفان فيه قوله تفيد اه هو ان يكون
سلب النسبة الايجابية مثلا قوله والا اه وان لم يجعل جزءا من طرف
هذا عند المتاخرين وعند القدماء ان كان حرف السلب جزءا من المحمول
فمعدولة والا فمحصلة قال الفاضل عبد العلي وبادري هذا التعدد فايدة
في تغيير الاصطلاح ودفع احتمال ترجيح بلا مرجح فانه لما كانت القضية
معدولة المحمول لعدول حرف السلب فيها عن معناه الاصلي ينبغي ان
يكون معدولة الموضوع ايضا كذلك العلة قوله عدم مقيد بالبصر اه في
الشرح القديم واما اذا كان معناه امرا اجماليا اي الحالة البسيطة التي يعبر
عنها بذلك السلب المخصوص كما ذهب اليه اهل التحقيق ففي محصلة
لفظا ومعنى قوله على عكس زيد اعمى اه يعني معدولة ملفوظة ومحصلة معقولة
قوله بالمحصلة اه لكمال التحصيل فيها قوله بالبسيط اه لبساطة الطرفين
من طرف السلب من الموجبة المعدولة اه خلافا للامام الرازي الرحم

فان المعدولة لا يستدعي الوجود ايضا عنده قوله لفظا او تقديرا اه كما في الثنائية

والثنائية قوله فالفرق بينهما وبينهما اه اي بين سالبة المحمول وبين المعدولة

والسالبة البسيطة والمعدولة رابطة واحدة وبينهما رابطتان قوله كالتقرر في

موضعه اه النسبة الواجبة هي التي يكون ضرورية التقرر والممتنعة ضرورية اللاتقرر

والممكنة لا ضرورية التقرر ولا ضرورية اللاتقرر ولا يخفى تلك المفاهيم و

القسمة حاصرة لسقوط ضرورة التقرر وضرورة اللاتقرر لاستلزامه جمع المتنافيين

ثم هذه المفاهيم معان اعتبارية مصداق حملها نفس الماهية لا امور عينية كما اثبات

كما قيل والا لتقدمت الماهيات عليها بالوجود بل الامر بالعكس ذكر دلايل

القائلين وما وعليها يحمل الكلام طويلا وليس اذ بان فادى هذا الكتاب

قليلا قوله بحيث سلمنا وتصريحا اه قال السيد الباقر عفى عنه وقد يكون

العقد واجبة يخالف العنصر اذ العنصر يكون بحيث نفس الدهر والجهة

بيانا فان قلت كل انسان يجب ان يكون كاتبا فالجهة فيه فالواجب

والعنصر هو الممكن وما في نفس لا يختلف بالايجاب والسلب قوله

قوله بالنسبة الايجابية اه هذا موضع استشهاد كل نسبة اه سواء كانت سلبية
ايجابية قوله وهذا الحال بعينها اه اي الحال التي له عند الموضوع بالنسبة
الايجابية قوله وان لم يكن اوجب اه وان لم يكن المحمول جعل موجبا
في افق المبين اي مفهوم اخذ فان له بما هو محمول حالا عند الموضوع
بالنسبة الايجابية لا تتغير عن سلب تلك النسبة وكما ان حال زيد في
نفسه بايجاب الوجود اي عنصريته البسيطة بحسب الاستحقاق و
اللااستحقاق لا تختلف في نفس الامر سواء اوجب او سلب فكذلك
حال ثبوت السلب الوجود لزيد اي مفهوم سلب الوجود بالقياس
الى زيد بالنسبة الايجابية وهو عنصريته المركبة بحسب الاستحقاق و
اللااستحقاق كذلك لا ينقلب في نفس الامر سواء اوجب او سلب
قوله ايضا ليس غرض الشيخ اولانه لو كان غرضه ذلك لم يقل يكون ما
كل نسبة الى الموضوع قوله في الاصطلاح اه كما اشير اليه قوله يسمى
مادة قوله كما هو داريه اه قال في افق المبين اني نصوب سلف

الفلاسفة فيما عقلوا ان النسبة الحكمية فى كل عقد موجبا كان او سلبيا
او ثبوتية وان فى العقد السالب وراء النسبة الايجابية التى فى العقد
الموجب وان تولوا العقد السالب ومفادة هو سلب تلك النسبة وليس فيه
حمل بل سلب حمل وانما يقال الحمل على المجاز والتشبيه وان لا يكون
مادة العقد السالب بحسب النسبة السلبية وانما يكون المادة بحسب النسبة
الايجابية وزاد عنك مما احدثه متفلسفة المحدثين من ظن ان فى السالب
نسبة سلبية هى وراء النسبة الايجابية وان المادة يكون بحسب النسبة
السلبية كما يكون بحسب النسبة الايجابية الا ان المشهور اعتبارها فى النسبة
الايجابية لفضلها وشرفها ولاندراج ما يعتبر فى النسبة السلبية فيها
او واجب العدم هو واجب الوجود وممكن العدم هو ممكن الوجود
قال ان السلب ترفع الذات او قطع الربط فاذن لا يتصور المادة
الا بحسب النسبة الايجابية وكيف يكون لما ليس بما هو ليس حال
وانما يكون لشئ حال ما هو شئ لا بما هو ليس هو شئ سلب ضرورة

ضرورة الايجاب اه يفهم من كلام الشيخ في الاشارات غيره قال ان السالبة
الضرورية غير سالبة الضرورة والممكنة غير سالبة الامكان قوله بالايجاب و
السلب اه لان النقيض لشئ عليه قوله والكائنات قطعا اه مذهب القدماء
واما المتاخرون فقالوا ان النسبة الايجابية مع غير مستقل لا يمكن ان
يلاحظ بالذات فلا يقدر العقل على اضافة السلب اليها حتى لو اخذ رفع
النسبة ويلاحظ بهذا المعقول من النسبة السلبية من غير مستقل بسيط
كالايجابية رابط بين الموضوع والمحمول حال عن انتفاء المحمول قوله بعض
الاذكياء ايضا اه قال السيد الزاهد مما ذهب اليه بعض المتاخرين اما في
ان السالبة سلب النسبة الايجابية سلبا محضا وليس فيها نسبة سلبية لا يصح
لا يجب الحكاية ولا يجب المحكي عنه ويشهد الوجدان ببطلانه ويدل
تصريح الشيخ وغيره من المحققين على خلافه قوله اما التفريع اه يعني
لا بطال عدم تكيف النسبة السلبية الذي هو اصل كالشجرة لبطل التفريع
الذي كالثمرة قال التلميذ كلام السيد مردود بوجه آخر ايضا وهو انه لو تم

ما ذكرتم لزم ان لايكون الممتنعات ممتنعات لان نسبة وجودها اليها ليست بضرورية

وعلى طريقكم سلبها ايضا ليس بضروري فيكون ممكنات الممكن ما ليس نسبة وجودها

اليه ولا سلبها ضروري الا ان يعتبر في الممكن سلب النسبة على سالبة المحمول اقول

وبه نستعين ان قوله سلب الضرورية متحقق في صورة امكان النسبة الوجودية وامتناعها

فان اراد الاول فيمتنع محققه في الممتنع وان اراد الثاني فلا نسلم ان النفي او جد

في الممكن نعم ضرورة الوجود في الممكن بمعنى وفي الممتنع بمعنى اخر قوله والدال

عليها ح اه والعبارة الدالة على النسبة جهة الملفوظة والثابتة لها في العقل

هي الجهة المعقولة والصورة العقلية والكيفية الثابتة لها في نفس الامر

كما عرفت مادة القضية وعنصرها لانها اصل ومحكي عنه قوله الجهة اه قال

باقر العلوم ان السبق شركانيا السابقين وسهرييس شركته الا السلام

في السابقين قال في ماريرمنياس الشيطانا ان حق الجهة ان تقرن

بالرابطة وذلك لانه جهة رابطة المحمول على شيء مطلقا او بسور معمم او

مخصص فالسور بين الكمية حال بكيف الرابطة فاذا قلنا كل انسان ممكن ام

ممكن ان يكون كاتبا فهو الطبيعي ومعناه ان كل واحد من الناس يمكن
ان يكون كاتبا فان قرن بالسور ولم يرد به ازالته عن الموضع الطبيعي على
سبيل التوسع بل اريد به ازالته عن موضعها الطبيعي بمحاذاة السور لكن
جهة الرابطة بل جهة لتتميم التخصيص في تغيير المعنى وصار الممكن هو ان يكون
كل واحد واحد من الناس كاتبا ممكنا والدليل على تغير المعنى
ان الاول لا شك فيه عند جمهور الناس فان كل واحد واحد من
الناس يعلم انه لا يجب له في طبيعته دوام الكتابة او عدم الكتابة وانا
قولنا يمكن ان يكون كل انسان كاتبا على ان الامكان جهة
الكلية والسور قد يشك فيه فان من الناس من يقول محال ان
يكون كل الناس كاتبين اي محال اي يوجد ان كل انسان
هو كاتب حتى يكون المعنى ان لا واحد من الناس الا هو كاتب فجلي
فاذن بين المعنيين فرقا واما في الجزئيات فحال الامرين فيها
تجريان مجرى واحد في الظهور والخفاء قوله معناه اي من الايجاب

والسلب تشمل الممكنة الخاصة التي يحكم فيها بعدم استحالة الايجاب والسلب
قوله من حيث الجهة اه لا من حسب السور قوله اعم اه فان زيدا قايم
مطلقة ومهملة للموجهة قوله وهي اه اي الجهة قوله في مادة الايجاب
الضروري اه كقولنا لا شي من الانسان بحيوان بالضرورة فان
الجهة هي التي ذكر في القضية السالبة والموجهة ضرورية وليس المادة
التي هي كيفية للنسبة الايجابية ضرورية مع ان القضية كاذبة مع ايجابها
وقولنا لا شي من الانسان بانسان بالضرورة صادق مع اختلافهما فان الجهة
الضرورة والمادة الامتناع قوله كاذبة على رايه ايضا مع ان الجهة اي
الضرورة متحدة مع المادة التي هي الضرورة ايضا في قولنا لا شي من
الانسان ليس بحجر بالضرورة وكذا لا شي من الحجر بانسان بالضرورة
صادق مع اختلافهما كما عرفت قوله بينهما اه اي بين المادة والجهة
من حيث انهما كيفيات قوله ان الوجوب اه فان الضرورة بين
قولنا لا شي من الانسان بحيوان مباين للضرورة التي بين الانسان

بين الانسان حيوان قوله للوجوب اه لما عرفت ان امتناع النسبة
السلبية يستلزم وجوب الايجابية قوله الواجبة الجزئية والاولى ان
يقال اما واجب المفهوم الاخرى قوله على ذلك التقدير اه اى
على تقدير عينية الجهة المطلقة بالجهة الحكمية قوله الى ذواتها اه اى
الملزومات فالمعنى ثبوت الزوجية مثلا للاربعة ليس بالنظر الى الغير
بل بالنظر الى الغير بل ذات الاربعة الى ما يوجد بالكنه لان
الجاعل مالم يوجد الملزوم لم يتسلسل اللوازم قوله والفرق اه اعتراض
على قوله انما يتصور حاصله ثبوت لازم الماهية انما تقتضى نفس الماهية
المجردة بالذات واما التوقف على الجعل فبالعرض لان الماهيات
من الممكنات وكذا التوقف على وجود الماهيات ليست كون حالة
الاقتضاء مخلوطة بالوجود فان الوجبات تقتضى وجود الموضوع
قوله من حيث انها استدعت اه الضمير ان يراجعان الى الماهيات
واما الى لوازم الماهيات ولا بالذات متعلق بقوله استدعت وفي

غاتية للذات ودركته حرتكون قوله بذلك الحكم اه اي حكم ثبوت الزوجية
للاربعة وصفية اي تسل ذلك الحكم وفي بعض النسخ وصفيه اي
يكون القضية المعقودة حملية هذا والله اعلم بالصواب قوله سيجي اه
اي في بحث الموجهات قوله الجواب اه وهو قوله وفيه ان هذا
التغاير قوله بالقياس الى وجود الشي في نفسه قال الفاضل عبد العلي
ولا يخفى ما فيه فان الامكان على طريقة قوله ولذا اه اي لان الموجهات
الغير المتناهية تحصل على طريق القدماء ايضا قوله شيئا حاملا له اي
باعتبار قوله لمشروطة اه لانه قد يجعل الوصف شرطا قوله لاعتبار عدم
اليقين اه والا لم يكن علية عامة بل تصير مساوية للوقتية قوله دوام ذاتية ومشروطة
اه ليس بينها فرق عند السيد الباقر ويفرق غيره كما ظهر عند بيان الدوام
قوله لقصه وقصصه اه اي تمامه قوله على الدوام اه قد يكون زمانيا بحسب
استمرار الوجود في جملة الزمان من ازله الى ابده وهو القدم الزماني
ويقابله الادوام الزماني هو الحدوث والزماني من جهة تخصص الوجود بان

الوجود بان او ببعض اجزاء الزمان فقط وقد يكون دهريا متعال عن
ذلك بحسب الوجود الصرف المتقدس عن الاستمرار والاستقرار ومن مسبوقية
سبق العدم الشارح عليه ولحوقه اياه في الاعيان وان جاز سبق العدم
الصرف عليه في لحاظ العقل فقط وهو القدم الدهري ويقابله الدوام
الدهري وهو الحدوث الدهري بحسب سبق العدم الصرف عليه في الاعيان
بحسب وعاء الدهر وقد يكون سرمديا متعال عن الدهر بحسب القوم او
الوجود متقدسا عن الزمان وعن تصور سبق العدم عليه في الاعيان
او في لحاظ العقل وعن تصور لحوقه اياه في مطلق نفس الامر وهو القدم
الذاتي المساوق للوجوب الذاتي ويقابل بل الدوام السرمدي وهو
الحدوث والذاتي المساوق للامكان الذاتي بحسب سبق العدم عليه
في لحاظ العقل قوله تسليم من القضية السالبة اه وبهذا القدر يكفي لوجه
التسمية قوله سلب ضرورة الطرفين اه لانه احتمال الضرورة الطرفين
لكونه موجبا لاجتماع النقيضين ولا ضرورة احد الطرفين لكونه موجبا لعدم

الضرورة اما في مادة الامكان او في مادة الامتناع وهما باطلان فلا يكون
الطرفان ضروريين ولا احدهما ضروريا والاخر غير ضروري بل يكون الطرفان
غير ضروريين وهو المطلوب اما بطلان الاول فلان احدى الطرفين اذا كان
ضروريا يكون الطرف الاخر ممتنعا لانه لو كان ممكنا يمكن تحققه فيمكن اجتماع النقيضين
وذلك باطل واما بطلان الثاني فلانه لو كان الطرف الاخر ممتنعا فكيف يحكم بعدم
استحالة الطرفين بل يكون احد الطرفين مستحيلا قوله خصوصا اه الامكان الاستقبالي
يقال على سلب الضرورة الذاتية من الطرفين في المستقبل قوله في اللفظ اه
فاذا كان الخبر الاول موجبا يكون القضية موجبة واذا كان سالبا يكون
القضية سالبة قوله باعتبار التغاير اه كالقمرين والشمسين قوله اي ليس
لوجود الذات اه فلا يصح قوله لعالم الغيب قوله يحمل اصلا اه فان اختلج في صدرك
فعلى هذا يلزم ان يكون واجبا اذ يصح بان الواجب ما يكون وجوده وثبوته
في نفسه واجبا ولا ان يكون ثبوته ووجوده للغير واجبا قوله ان كان اركانه
المشهور بذكر الاعتراض اولا ثم بازاحته ثانيا قوله لعله اه هذا تحرير الاعتراض

اعتراض علي ان الثبوت الذاتيات للذات ليس بجعل الجاعل

قوله هو هو لذاته اه فكان الهوا المطلق هو المبدا الى المبدا الاول وحده

فى الاسماء الالهية يا هو يا من هو يا من لا هو الا هو فكيف يصح عدم تخلل

الجعل بين الشي ونفسه وبينه وبين ذاتياته قوله ثم ايضا اه معارضه

الي قوله فقولنا الان الخ ان ان ح قوله فقولنا الخ جعل قوله وبعض الذاتيات

اه انما قال بعض الذاتيات لان كل الذاتيات من الذات قوله

لا يكون بتقضي واقتضاء اه اراد بالمقتضى العلة الخارجية عن الذات

وبالاقتضاء عليه للذات قوله اليس اه استفهام المجازى قوله واما ما

يلحق اه اى العوارض قوله انما يستدعى اه اى الذى يستدعيه

قولنا هو تقرير الموضوع فقط من غير لحاظ عن صدوره عن العلة

قوله على ان ذلك اه اى التقرير قوله فاذا التوقف اه اى اذا علم

ان ذلك القول لا يقتضي الا تقرر الموضوع فقط قوله لا بالذات

اه اى نفس التوقف بالذات من جانب خصوصية الذات والذاتيات

قوله ان صدق سلب اه جواب آخر على سبيل الحل يغير الحل الاول
يعني لو كان الموضوع بحيث يغير ماخذ الوخط فانه ولم يلاحظ معه المحمول كما هو
شان العوارض يكون صدق السلب يحتاج بصدق الايجاب الى علة
علية خارجية او ذاتية واما اذا لم يكن كذلك كما هو شان الذات والذاتيات
لصدق السلب انما يكون من حيثية بطلان الذات لا يحتاج صدق الايجاب
الى علة كما في قولنا الانسان انسان قوله لانه ليس اه يعني امكان صدق
السلب من حيثية بطلان الذات لا يخرج صدق حمله عليه ايجابا الى مقتضي
واقتضاء لانه ليس حاله ذات فانه كان له ذات فيحتاج الى علة
خارجية او ذاتية قوله يبلغ اه قوله في انتزاعها منها اه هذا الظاهر يدل
على ان الذاتيات انتزاعيات فالاولى ان يقول انما يدل على كون
تصور الذات غير منفكة عن تصور الذاتيات قوله لا عدم اصطحاب ثبوتها
اه اقول وبه نستعين السيد يقول عدم انفكاك تصور الذات
عن والذاتيات انما يدل على ثبوتها وثبوت احدهما للآخر فلو كان

فلو كان الجاعل للعينة والثبوت يلزم تحصيل الحاصل فالثبوت واتيه لعينية
ضرورية هذا والله اعلم بالصواب قوله هذا الثبوت اه اقول وبه نستعين
كون هذا الثبوت حادثا ومحتاجا الى محدث من سبيل الاتفاق
فانه لو كانت الهية الامكانية واجبة ودائمة لم يكن هذا الثبوت
حادثا ومحتاجا الى محدث بل يكون قديما ضروريا قوله ترجيح بلا مرجح
اه اقول وبه نستعين تحققه لوقت لسبب تحقق الهية الامكانية
في وقت ولو كان الهية ذاتية لكان ذلك الثبوت ذاتية لم يتحقق
لوقت دون وقت قوله وجعلها عين جعلها اه اقول وبه نستعين
السيد لقول ذلك الضرر ولقول الاحتياج الى الجعل بالعرض و
على سبيل الاتفاق بسبب كون الهية ممكنة ولو كانت الهية قديمة
لم يكن ذلك الثبوت حادثا محتاجا الى الجعل هذا والله اعلم بالصواب
قوله بالنسبة الى الواجب اه اقول وبه نستعين ان السيد في الحاشيات
بان الثبوت الذاتيات للذات من غير مقتضى واقتضاء وثبوت

اللواحق من احدهما على ان لحوق مفهوم الوجود والانتزاعي للواجب باقتضاء
قوله ينافي الضرورة اه لانك عرفت تحقيق كون مفهوم الوجود ضروريا
للواجب كونه غير محتاج الى الجاعل مستقلا بذاته قوله بل هو المحتاج
اه لان الذات لو كانت باطلة يكون ثبوتها وثبوت غيرها لكون
بالعلة اقول وبه نستعين قد عرفت ما فيه من ان الثبوت الذات
والذاتيات للذات على سبيل الاتفاق وان مفهوم الوجود
للواجب بالاقتضاء قوله فسقط اه اقول وبه نستعين ما لم يسقط
ما في الحاشية لانه قال ان صدق السلب يحوج صدق الايجاب
الى مقتضي فاقتضاء مفهوم الوجود ان كان بحيث اذا لوحظ ذات
الواجب تعالى ولم يلاحظ هو فوجد السلب في مرتبة ذات فيصدق
مفهوم الوجود عليه يكون باقتضاء الذات له وان كانت بحيث يلاحظ
مع ملاحظة الذات فلم يكن من جنس ما قلتم قوله الا القرب اه لكن ما كان
الوجود خارجا عن الماهية لا يصح حمله عليها وثبوته لها الا بعد تلقاء المقتضي

المقتضى او باقتضاء كما في الماهية الممكنة والحقيقة الواجبية بخلاف الذاتيات
فان ثبوت الذات بدون الذاتيات لا يتصور فثبوت الذاتيات
بدون الذاتيات للذات مندرجة في ثبوت الذات فلو كان ثبوت
الذاتيات للذات بمقتض او اقتضاء لكان تحصيل الحاصل
قوله بدون تقرر الموضوع اه اقول وبه نستعين قد عرفت ان الوجود
لما كان خارجا عن الذات محتاج بعد تقرر الموضوع الى مقتضى
او اقتضاء بخلاف الذاتيات فالفرق بينهما واضح قوله ينافي ذلك
اه السيد لا ينكر ذلك لان غرضه ان ثبوت الذاتيات للذات
ضروري وعدم الضرورة والامكان انما نشأ في ثبوت الذاتيات
من جهة سلب الربط الايجابي وان كان ذلك الامكان من
اقوى انحاء الامكان قوله مطلق تقرير الموضوع اه كلام حق و
لعل كلام السيد على طريق الفرض يعني ان ثبوت الذاتيات
لا يحتاج الا الى التقرير الموضوع فقط لا لان صدورا الى علل عليا

ان الاحتياج الى الصدور عن الجاعل لو كان ناشئاً من طبيعة الربط

الايجابي فرضيا لا ان الطبيعة الربط الايجابي لا ينبغي الا تقرر الموضوع

فقط قوله من تلقاء خصوصية الحاسيتين اه لكن على سبيل الاتفاق

لكون الحاسيتين من الطبايع الامكانية قوله المحقق الدواني

اه والسيد الباقر من ان المراد ليست مجعوليته بالذات بل بما هو

يعرض على سبيل الاتفاق قوله حال كلام هذا الحبر وسهم هذا ان

لازم الماهية كثبوت الزوجية للاربعة انما استند بالذات الى

نفس الماهية المتجوهرة ولا يتوقف ذلك الثبوت الرابطي على جعل

الماهية الا فائعرض اه ما قال ويرد عليه ما اورده ايضا قوله

ويمكن النقض اه اشارة الى الضرورة بهذا المعنى لا يستفاد

من ظاهر كلام اكثر الميزانيين قوله ضرورية ازلية اه بالنظر الى

الغير قوله ضرورته مطلقة آه لان لا ازلية لعدم لقائه الا ان

قوله لا يصدق الممكنة الزائية اه لان الضرورة الازلية يكون اما

تقييد لا يقتضى

يكون لواجب الذات او بالنظر الى الغير الممكنة المراتية اه لان الضرورة
الازلية انما يصدق او لم يكن ضرورة مطلقة قوله الممكنة الحكية اه وهي كما
الضرورة بالذات وهي متحققة في جميع الممكنات منافية لضرورة الذات التي
هي قسم من الضرورة المطلقة وليست بمنافية لها بل خاصة من نقيضها التي
هي عدم الضرورة مطلقا على الممكنة الراتبة قوله من هذا اه ومن بيانها عموم
الضرورة الراتبة وتحقق الضرورة الازلية في الواجب تعالى والممكن وعلم
ان مع المحقق الدواني قال في قدح شبهة عدم منافاة الضرورة للامكان والحق
ان الضرورة المطلقة هي الضرورة بشرط الوجود والمنافي للضرورة بهذا
المعنى هو الامكان بمعنى رفع الضرورة بشرط الوجود واما الامكان الذاتي
فانما ينافي الضرورة الازلية فتدبر قوله الازلية اه الذاتية لانه قال
عدم المنافي للضرورة الازلية الامكان والامكان لحب الذات
فينبغي ان يراد بالازلية الذاتية حتى يتحقق المنافاة والتناقض وهي لا يتحقق
الا في الواجب حتى يتحقق المنافاة والتناقض وهي لا يتحقق الا في الواجب وصفاته

قوله والضرورة بشرط الوصف اه وما يخطر بالبال وربي اعلم بحقيقة الحال ان
المحقق يجعل مادام الشرط لا الظرف فلا يلزم التخصيص لان الضرورية
يصير عنده هي التي يحكم فيها الضرورة ثبوت المحمول للموضوع سواء كانت الضرورة
ازلية او عرضية بشرط الوقت الوصف قوله فانه غلط فيه اه لان صدق الوجود عليه
ضروري اذا اخذ مادام الشرطية واما اذا اخذ ظرفية فليس ثبوت الوجود
لزيد ضروريا في وقت وجوده والمعتبر في الضرورية مادام الظرفية قوله لان
الامكان الحاصل يحكي اه لان صدق الوجود عليه وسلبه غير ضروري
بالنظر الى الذات لا بالنظر الى الغير ايضا وهو امكان خاص حكمي قال له
امكان منطقي قوله عن الضرورة اه مع ان الضرورة في الدائمة قد يكون
بالنظر الى الغير كما في قولنا الفلك متحرك دائما قوله للضرورة اه فلو كان
الامكان الخاص عبارة عن عدم ضرورة الوجود والعدم بالنظر الى الذات
لم يكن منافيا للضرورة العامة بل يمكن الاجتماع بينهما كما في المثال المذكور
قوله المطلق اه حتى يتحقق التناقض قوله المنطق اه لان بينهما ضرورة بالنظر الى

بالنظر الى العلة نقل عنه فيه انه يبطل عموم الممكنة الخاصة عن الوجود

الا وواجبة فان قولنا زيد موجود بالاطلاق ليس دائما صادق مع كذب

الامكان الخاص المطلق فى زعمكم ويعلم هذا جواب الفاضل اللاهورى

انتهى قوله ضرورى اه اى ثبوت الاكتساب لتوقفه على جميع اوقات

وجوده ليس ضروريا قوله انذاره لشان قوله لا تنافى اه اى الضرورة

لان السالبة الضرورية على زعمكم صادق مع صدق الامكان قوله

اعم مطلقا اه كما عرفت سابقا وقد فرض عدمه اه اى عدم الذات

لان زمان الذات زمان السلب باعتبار الفرض وزمان الايجاب

لا يكون الا زمان عدم الذات فكيف يصدق الايجاب الا عند عدم

وجود الذات قوله فظاهر اه لانه اذا صدق ازلا وابدا صدق ما دام

الذات قوله ويتصرف فى معناه اه بان يقال السلب وارد على الثبوت

الازلى الابدى اى الثبوت الازلى الابدى ليس بضرورى قوله لا يتم

ذلك اه لان السلبين لا يكونان ح نقيضين للثبوتين حتى تحقق النسبة

بين السالبتين عكس نسبة الايجابين بل يتحقق هناك سالبتان متعاندان قوله الا اذا كان
السالبة الضرورية المطلقة اخص من السالبة الازلية الضرورية قوله هنا اه اى اشتراطي
الشكل الاول كالكبرى اذا كانت من غير الوصفيات الاربع كما تقرر وهي لا تتحقق
في هذه الصورة لان قولنا كل منكشف بالضرورة ولا شي من الشمس منكشف
بالضرورة على فرض الحجيتين مع انه لا يصدق لا شي من المنكشف منكشف بالضرورة
لان بعض المنكشف منكشف بالفعل وهنا يساوي السالبة الضرورية والمنتشرة
المطلقة فانه متى صدق ان الثبوت في جميع الاوقات ليس بضروري يصدق
ان الثبوت في جميع الاوقات غير ضروري وهنا عدم تقييد السالبة الضرورية باللاضرورة
الذاتية لان معنى السالبة الضرورية والممكنة العامة يرجع الى امر واحد فيكون التقييد
بها تحصيل الحاصل وهنا غيرها قوله بالضرورة لا دائما اه لان كل منخسف قمر
بالفعل او بالامكان قوله بريء عن الشك الثاني قال الفاضل عبد العلي
والحق في الجواب ان الضرورة مادام الذات كناية عن الضرورة المغايرة
للوصفية والوقتية والله تعالى اعلم قال في الحاشية النهية اي القيد بالدوام

بالطرف انما هو بالملحوظ والعنوان دون المعنون والمحكي عنه انتهى لعل هذا مراد شارح
المطالع قوله معناه لا اعتبار قيد ما دام الذات ههنا ايضا قال بعض الشراح
وجد فيه ما فيه ان هذا الجواب انما يتم اذا كانت الموجبة المعدولة خارجية و
السالبة البسيطة حقيقية واما اذا كانا حقيقيتين او خارجيتين فكلا بل هما
نحوان في الوجود قوله والا لم يصدق اه اي الا لم يعم الوجود بل اريد المحقق
لم يصدق ذلك القول لان سلب الانسان من العنقاء عند وجود العنقاء
ضروري ليس بصادق لان ذلك فرع وجود للعنقاء قوله نقيضه اه
هو ليس بصادق لان عدم الانسان للعنقاء ليس غير ضروري بل ضروري
فيلزم ارتفاع النقيضين قوله لان السلب اه اي عدم ثبوت الانسان
للعنقاء حال كونه مقيد الوجود ليس بضروري لان تلك الضرورة تقتضي وجود
الموضوع اعني وجود العنقاء وهو لم يوجد قوله دون صدقهما اه في الشرح
القديم فيجوز صدقهما حين انتفاء الموضوع ايضا والعموم انما هو بهذا الاعتبار
اذ المعتبر في مصداق الموجبة جنبة التقرر والوجود بخلاف السالبة انتهى لعل

اى التقييد معتبر فى العنوان و الملحائ دون العنوان والمحكى عنه قوله دون

صدقها اه لان لو كان الاتصاف معتبر فى صدقها لم يصدق السالبة عند عدم

الوضوع لان الاتصاف بالوصف فرع وجود الموضوع قوله انما يستقيم اه

فانه يصدق صورة سلب الوجود عن زيد حال كونه موجودا او ما دام كان

فيه للسلب او السلوب بعد العقاد سلب الوجود عن زيد ضرورى حال

كون السلب مادام ذات الموضوع موجودا ولا يخفى ان فى تلك العين

مخالف الظاهر ايضا قوله وفيه ما فيه اه لعله اشارة الى ان الضرورية اذا اخذت

حكمه فصادقة فى جميع الصور واما اذا اخذت من اتية فلا يصدق فى

صورة او اشارة الى ما مر سابقا من ان التقييد ليس فى المحكى عنه

مخالف جميع الصور ساويه وغير ذلك اه كقولنا الجسم متمكن او قولنا

الجسم فى زمان وغير ذلك قوله فلا يتوجه الجواب اه لان قولنا الجسم

متحيز قضية خارجية قوله والحل المذكور اه لان المحمول فى قولنا الجسم متحيز

مغاير الوجود مع انه يلزم عدم التناقض بين تلك القضيتين قوله ويمكن

ويمكن ان يكون المحمول اه كقولنا الانسان موجود بالضرورة قوله مثل قبله اه
مقتحم فالمعنى تقييد الشيء بزمان نفسه قوله والمعنى المصطلح اه اى التبادر قوله نحوه اه
لا حاجة اليه فى تلك القضية دايمة قوله اليه كان اه اى العموم والخصوص
لكن بعكس ما فى المعنيين قوله اخص اه لانه لما صدق السلب بالفعل فى
اوقات الذات يصدق السلب بالفعل فى الازل واذا صدق السلب فى
الازل لم يلزم ان يصدق فى زمان الذات اويجوز ان يكون زمان الذات
غير الزمان الذى هو جزء من الازل ووجد فيه السلب ففى كل حادث اه

الازل

اشارة الى جواب الشك الدوام الازلى اه لانه فرض الموضوع حادث
قوله الحكمية اه هى الضرورة بحسب الضرورة الذات قوله المقيد بقيد الوجود لانه
اذا كان ثبوت المحمول للموضوع ذاتيا فى زمان وجود الموضوع كيف يوجد سلبه
بالفعل فى زمان الوجود فحاصل جواب الشك ان ما هى نقيض لا يصدق
وما يصدق فليس بنقيض وقيس على ذلك كلامه الباقى قوله هذا التفصيل اه
حتى حيا لا ينقض كلامهم ويظهر دقايق مرامهم قوله عن تشويش وتساهل اه لما عرفت

من المواضعات في تعريف تبكت النقيضين ودفع ما توهم ما يجاه غير سديدة لكن
التوجيه الى ادراك تلك الدقيقة قوله في زوايا المقام اه والدائم لمراده لعله
اراد ان ما قلنا يبتني على كون نقيض الضرورة الممكنة ونقيض الدائمة المطلقة
العامة واما اذا بنينا على ان نقيض كل شيء رفعه كما ذهب اليه السيد الباقر فنقيض الضرورية
سلب تلك الضرورة ونقيض الدائمة سلب ذلك الدوام كما ذهب اليه السيد
الباقر فح لا يصدق الدوام ونقيضه اي سلب الدوام في امثال المذكور او
اي اراد ان نقيض الاطلاق العام الدهري الدوام الدهري ليس مطلقا بل
اذا اعترف بقدم المجردات مطلقا كما يقوله الحكيم واما اذا قيل بحدوث العالم
حدوثا دهريا كما يقوله السيد الباقر فنقيض الاطلاق الدهري السلب الدهري
لا الدوام الدهري لكونهما في المثال المذكور ثم اعلم انك اذا تأملت في عبارة الشراح
يظهر لك دفع اعتراضين اللذين في الشرح القديم على المتن قوله في الضرورة اه
لكون الشرط ما يتوقف عليه الشيء قوله نفس الذات اه مثل قولنا الانسان
حيوان فان ثبوت الحيوان للانسان في زمان الانسانية وبشرطها ايضا ضروري

ضروريا قوله الوصف المتعارف اه انما قيده لانه اذا كان متعارفا
يحكم بضرورة ثبوت المحمول للموضوع بشرط الوصف كل من نظر فيه في بادي
الراي بخلاف ما اذا لم يكن متعارفا قوله فانها اه اي الكتابة قوله من
علته اه لانه ممكن قوله بها اه اي بالكتابة فكلما صدقت الضرورة في زمان
قوله لا حكم فيها لكونها من المتصورات قوله وبهذا اه اي عدم كون الجهة
جهة للنسبة المدعية قوله اظهر اه لبديهية عدم الادعان فيه قوله وذلك
خطا اه قال التلميذ ان الامكان ماخوذ من جانب المحمول فزيد قائم
بالامكان في قوة قولنا زيد ممكن ثبوت القيام له ومعناه زيد ليس سلب
القيام منه بضروري وكانه حكاية عن سلب ضرورة السلب فلا يفيد
شيئا الا في اللفظ وما يشهد به الضرورة السليمة والفطرة القويمة فلا يتوجه
ما قال وذلك خطا انتهى اقول وبه نستعين لا يخفى انه تكلف وخروج
عن الظاهر الصريح وكون القضية في قوة قضية لا يوجب عدم
اعتبارها الا ترى ان الدائمة عند التحقيق ضرورية فلا يوجب عدم اعتبارها

وعدم بيان احكامها مع ان حال الضرورية مثلا ايض كذلك فلا تختص بالممكنة فزيد
حيوان بالضرورة في قوة قولنا زيد ضروري ثبوت الحيوانية له ومعناه
وليس الحيوانية منه بضروري فكانه حكاية عن سلب ضرورة السلب
فلا تفيد ههنا الا في اللفظ فتامل واعترض عن التلميذ ايض بان الكلام
في القضية الممكنة فاخذ الامكان قيد المحمول خروج عن النزاع ويرجع
القضية الي الضرورية اقول وبه نستعين للتلميذ ان يقول ان النزاع
انما كان في كون الممكنة قضية او ليست بقضية وههنا تلوح الممكنة قضية او
ليست بقضية بل انما راجعة الى الضرورية والكان نوع تغاير بين
التقريرين قوله واصل النسبة الثبوتية المستفاد من حمل المحمول على
الموضوع سواء كان متحققا في نفس الامر ومتصفا فيه بالضرورة او بالفعل
او بالقوة او لا يكون متحققا فيه بل يتصف في نفس الامر بالامتناع قوله
لا يستطلع عليه اه بعيد هذا على ما في المتن من قوله وذلك لا الضرورة قوله
يتوقف اه لا لاشتغال ذلك العقل على القول قوله تقضاه بان يقول

لقول الوقوع لا يوجد في ذلك القول لمنع الامتناع له وانتم بوجوده في
جميع الموجهات حيث قلتم إنها قضايا بالفعل قوله اعتقاد الوقوع اه و
ليت شعري الامتناع على رفعه ولم تكن المقصود ذلك الوقوع اللازم واصل
النسبة الذي هو الثبوت فان القضايا لا تخلو عنه وكيف توصف
بالامتناع ما لم تكن محققا لان الوصف فرع الموصوف قوله الى
تحقق النسبة اه اى تحقق النسبة عام والنسبة المكيفة خاصة وانما
لا يوجد وجود الشبه لان العام تحقق في ضمن الخاص وذلك هنا
محتاج الى تامل قوله مع كذب مطلقة اه وهنا كذلك فان امتناع
النسبة متحقق وصادق بخلاف تحقق النسبة فان غير متحقق
وغير صادق مع انه مطلق قوله في ضمن المقيد اه فان الامكان
مثلا كيفية النسبة ووصف لها ما لم تحقق الموصوف كيف تحقق الصفة
قوله ليس الا الثبوت الفعلي اه اقول وفيه تشويش لعل عندهم
الضرورة سابقة على ان معنى القضية الثبوت المطلق الاعم من الفعلي

والثبوت الفعلي ضرورة الوسم قوله زايدة على هذا المعنى اه فعنى الصف
الثبوت النفس الامرى بالامتناع الصفت الفعلية بالامتناع قوله
متحقق وصادق اه فلم يتعلق بالامتناع لان ما يتعلق بالامتناع لا يكون
موجودا متحققا ولا بد من متعلقه لانه جهة القضية فيكون الثبوت الفعلي
لانه ممتنع غير متحقق قوله والصدق والكذب لان الثبوت المطلق في
كل قضية وما معنى التصديق القضية لا يتحقق ثبوت المحمول للموضوع فيها
واذا تعلق العلم به حصل التصديق لا محالة قوله بعيد عن الانصاف اه
نقل عنه ذلك الاستبعاد قال الفاضل مرزاجان الحق ان ايقال
امتناع النسبة في القضية هو ضرورة الطرف المقابل لتلك النسبة
اعتبرت العرض فيها ولا شك في تحقق الطرف المقابل في النسبة
الممتنعة فتامل انتهى قوله فالمتكيف به اه اي بالامتناع الصدق
به من حيث ممتنع وصادق ومن جهة الاتصاف بعدم صادق من جهة
تحقق الثبوت النفس الامرى الفعلي قوله وبهذا اه اي جهة كشفه عدم

٦٧

عدم تحقق الموضوع قوله لا كثر كلمات القوم اه لانه وقع في كلامهم تحقق التقييد

بدون تحقق المطلق غير معقول وكذا الاذعان بالمقيد بدون الاذعان

بالمطلق غير جائز والحق عند الامتناع والامكان ليسا قيدين للثبوت بل تعلق

وورد عليه ثم تعلق الامتناع بالثبوت كتعلق السلب بالايجاب فعلى هذا

تم المرام والا يلزم مخالفته كلام القوم ولا يتاتي له كلام المصنف فان

معنى كون الامكان كيفية النسبة ان لم تعلقا بها ولا يحتاج الى الصدقه

ارتكاب تكلفات هذا والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

قوله على وتاقيه الربط اه اي على تحققه بالتردد تقعه ويهذا الضولوجي الى

ما قلنا قوله كان حقيقه اه لانه استعمال اللفظ فيما وضع له قوله بل مجازا

اه فاذا استعمل فيه مجردا عن القراين لفهم ذلك المعنى من اللفظ هذا

علامة الحقيقة قوله وليست الفعلية زايدة عليه اقول ويه يستعين

قد عرفت منا سابقا ان اصل النسبة الثبوت المستفاد من حمل

المحمول على الموضوع والفعلية التي هي الامر تية امر زايد عليه وقويه

الامكان فاندفع ما في الشرح قوله لا يستلزم كون المطلق اه قد اورد بعض

الفضلاء بسند هذا المنع بان الاصطلاح وقع على ان القضية التي حكم فيها

بما يتبادر عند الاطلاق فموجبة مطلقة وان علم فيها على امر زايد فموجهة ولعل

السر فيه ان مطلق القضية الدالة على الثبوت مطلقا لم يتعلق بها غرض

علمي فلم يبحث لم يسم به والغرض انما يتعلق بما يدل على المعنى المتبادر او

على ما زيد فسمي الاول مطلقة والثاني موجهة هذا ما حكم به الفحص البالغ

في كلمات المتقدمين ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا انتهى اقول و

نستعين في فرع الاصطلاح على ما قاله ذلك الفاضل في حيز الخفاء لانه لو كان

الاصطلاح كذلك ثم نقل كثير من المهرة عن المتاخرين ان المطلقة موجهة ولم يكن

يذكرونها في بحث الموجهات لانهم واقفون فاصطلاح القوم وعارفون

بكلمات القدماء هذا والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

قوله من غير تفاوت اه في الرفع لان مفهوميهما صريحان لاشارة الى

القضيتين وانما لان دلالتهما على القضيتين التزاما وفي الكلية والجزئية

٦٨

والجزئية الاصل فيكونان مخالفتي الكلية موافقتي الكلية قوله للسلب الكلي

اه فان معنى لا شي من الانسان بكاتب بالفعل ان سلب الكتابة عن

كل واحد من افراد الانسان بالفعل اي في احد الازمنة او في بعضها

قوله لاقتضاء الجزء الاول اه لانه صادق يقتضي ثبوت الكتابة للانسان

في الاوقات قوله لا الى مطلقة اه لصدقها بالسلب اقتضاء الجزء في الاكثر في

ضمن المطلقة المنتشرة قوله ظاهرة اه كما عرفت في الحاشية الحاشية قوله

بحسب الضرورة اه اشارة الى جواب اعتراض عن طريق غير مذكور

في الكتب الاخر تقرير الاعتراض ان تعدد الحكم قد يكون من وجه وهو

بالنسبة الى احد الطرفين من الاجزاء المحمولة مثلا اذا حكمنا الانسان كاتب

حكمنا بان الحيوان كانت والناطق كانت بالشكل الثالث هكذا

الانسان حيوان والانسان كاتب ينتج الحيوان كانت واما اذا كان

المحمول هو حقا فلانه اذا حكمنا زيد انسان حكمنا انه حيوان وناطق

بالشكل الاول هكذا زيد انسان والانسان حيوان ينتج زيد حيوان

واما تقرير الجواب المذكور الكتب فهو ان كلامنا تعدد الحكم بالفعل وتعدده
بالقوة غير محصور اذ الحكم على الشي يكون على اخص منه وعلى مساواته ايضا
على ان العقد قد يكون سلبيا او ايجابيا يا ممكنا فلا ينتجان في صغرى
الشكل الاول فلا يوجب تركيب المحمول التعدد فقول المصنف لا لانا
اشارة الى ما ذكر ولم يجب الصدق اه يكون المفردات مستقلة
بحمل بعضها على بعض قوله اي بصدق مفهوماتها اه فانه الموضوع
والمحمول والنسبة بينهما واما المفهوم المستفاد من زيد قايم مثلا ثبوت
القيام لزيد اي التركيب الاضافي في حكم المفرد ليس فيها الالتباس
الكلي اه لان الثبوت الذي بين المحمول والموضوع المشخصين
مثل القيام والزيد مباين الثبوت الذي بين القاعد والزيد
لان تشخص الاعراض والامور الاعتبارية باعتبار المحال و
المتعلقات كما تقرر في محله فالحاصل الوحدات المفاهيم
من القضايا يا تم الكلام ايضا قوله لاشتمالها اه ولكونها مستفد

٦٩

مستقلة في الافادة ومركبة تامة مرتبطة بغيرها وسطا ايجابيا او سلبيا حمليا
وان كانت مرتبطة من غير بالرابطة آخر كالاتصال قوله يجب صدقهما في الرابع
اه فالمتساويان تلازما في الصدق متساويتان والمتساويان يلازم صدق
احديهما الاخرى من غير عكس فاعم واخص مطلقا والمتساويان تفارقا
وجوبا وهي تنافيا في الصدق سواء تناقض ام لا متباينان والمتساويان
تفارقا في الجملة فاعم واخص من وجه قوله من اعتبار كلمة على اه
لان محل الحمل في لغة العرب على كما ان صلة التحقق كلمة في فلا بد
منهما قوله فلا يتاتى اه لان الصلة لا يمنع من مجيء ما لم يجئ الفاعل بعدها
قوله في الفلسفة اه كابطال البحث والاتفاق قوله ومن ثمه اه اي
من اجل اشتمال الكلام على بادي الراي قوله فيها اه اي في
الضرورة كما عرفت سابقا قوله بسيطا اه لان اثبات العلة لكل
شيء قوله هما متساويان اه فالممكنة الراتبة والمطلقة العامة متساويان
لان نقيضي المتساويين متساويات وابطال بحث الاتفاق محتاج اليها

الدلايل ومالها وعليها قوله من صناعة علي اه الي صناعة اخري علي مبنيا
وهي ما بعد الطبيعة قوله وحينئذ اه اي حين عرفت المذكور المنطق قوله
في جميع اوقات الذات ليس بضروري وهذا مفهوم الحكمية العامة الموجبة
التي يحكم فيها بعدم ضرورة الطرف المخالف وبالجملة ضرورة النسبة مطلقا
او دوامها مطلقا او فعليتها مطلقا يجامع مع ضرورة مقابلها واما امكان
النسبة فقد لا يوجد من غير ضرورة و دوام فعليه قوله من اوقات العدم
اه بان وقت معين و وقت ما قوله السالبة الحكمية اه لانها يحكم فيها
بعدم ضرورة الطرف المقابل وهو الايجاب فكيف يصدق عند
ضرورته قوله وجود الذات اه نعم كما لا يصدق الممكنة السالبة كما عرفت
لا يصدق السالبة الوقتية والسالبة المنتشرة الحاكمتين بعدم ضرورة
السلب في وقت معين او وقت ما من اوقات الذات لان
الايجاب ضروري في جميع اوقات الذات علي الفرض قوله نقيض
الضرورية الازلية اه فلا يوجد بناها عدم في وقت معين او غير معين

او غير معين حتى يصدق السالبة ولو قتية او السالبة المنتشرة ولا يصدق السالبة الممكنة

بل جميع السوالب مرتفعة ههنا قوله الحكمي اه لانه اذا كانت سلب ما ضروريا في كل ا

الشيء ممكنا لا محالة فيصدق حين كون الايجاب ضروريا في جميع اوقات بالنظر

الى العلة ان الايجاب غير ضروري بالنظر الى الذات او العلة قوله اعم من

المركبات اه لان العام من جميع البسائط والقيد با عام من قيد جميع المركبات

او مساويا فالمركب من القيد والمقيد عام لا محالة من جميع المركبات اما باعتبار

المقيد والقيد عام لا محالة من جميع المركبات اما باعتبار المقيد والقيد معا و

اما باعتبار القيد فقط واما بناء على الاصول الدقيقة فهي مساوية للوجوديتين

لان تساوي البسائط والقيود يوجب تساوي المركبات منها قوله الكلام

او بان يقال يصدق في مادة مذكورة الوقتية المنتشرة ولا يصدق الممكنة الخاصة

من الفاتحة للايجاب ارتفاع العام ارتفاع الخاص قوله الغدر القدر اه بان

يقال لا يصدق الوقتية بعد صدق الوقتية المطلقة منها كما عرفت فان عدم

صدق العام يوجب عدم الخاص وقس عليه المنتشرة والتوجيهين الاخرين

قوله مثل ما عرفت اه بان يقال في الموجبات مسلم فانه اذا وجدت الضرورة
مطلقا او الدوام مطلقا وجدت الفعلية لا محالة و اما في السوالب فيقال لنا
ان الايجاب اذا كان ضروريا في جميع اوقات الذات لا يصدق السالبة
المطلقة العامة مع انه يصدق السالبة الوقتية المطلقة و المنتشرة المطلقة فلا يكون
السالبة المطلقة فلا يكون السالبة المطلقة اعم من تينك السالبتين و
الجواب ما عرفت اما التزام عدم صدق الوقتين او التزام صدق المطلقة قوله
والضرورية المطلقة اخص البسائط اه لانه اذا كانت الضرورة في
جميع اوقات كان الفعل معه وكان الضرورة والدوام جميع اوقات
الوصف لان اوقات الوصف بعض اوقات الذات او جميعها و الفعلية
ظاهر وكذا الامكان لعمومها من عكس العموم البسائط منها و اما بناء على
التحقيق فقد عرفت تساوي الضرورة والدوام قوله بين الفعل اه فيكون
الضرورية اخص من المشروطة ما دام الوصف فانه اذا كان ثبوت المحمول
للموضوع ضروريا في زمان الذات فيكون ضروريا في زمان الوصف

الوصف من زمان الذات قوله اخص المركبات اه لان الضرورة مادام
الوصف من غير دوام التي هي مفهوم المشروطة الخاصة مستلزمة للضرورة في
وقت معين هو وقت الوصف ووقت ما من غير دوام والدوام في زمان
الوصف من غير دوام وللفعلية من غير دوام وضرورة لتنافي الطرفين
من غير عكس وربما يقال على التدقيق فالمشروطة الخاصة والوقتية الخاصة
متساويتان الا اذا اخذت الضرورة بشرط الوصف والتفصيل في شرح
المطالع قوله في المثال المذكور اه وهو كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا
قوله ليس الضروري اه حتى تحقق الوصف وتحقق المشروطة تحقق الوقتية و
المنتشرة قوله ما قد سلف اه من ان ليس المشروطة مجرد استلزام الوصف
للوصف اه قال قوله الشرطية اه ترك تعريفها ههنا اكتفاء باشارة
وقعت الى تعريفها في تعريف الحملية قال القاضي المرحوم الشرطية كالجنس
العالي لها مفهوم محصل حتى تتبين به كالحملية ولذا اقتصر على تعريفات انواعها
والحق ان للقضية اقساما ثلثة اولية الحملية والمتصلة والمنفصلة لان هذه

الاحكام الثلثه معان تحصله فى رتبه واحده بالقياس الى مفهوم القضيه بيانيه
بحسب الحقيقه انتهى وبه يتعين وان لم يكن لها مفهوم محصل بل فهم لكن فيه
نوع بيان وبه يصلح ان تعرف به الشرطيه كما فعل المصنف به تعريف الحمليه و
فعل غيره والفضلاء جعلوا الاقسام الاوليه للقضيه الحمليه والشرطيه ومفهوم القضيه
يصلح لانقسام اليهما ولا اعم من ان يكون اه والقسم عام اى
لا بشرط والقسم خاص لاعتبار العموم قيد فلا يرد ان هذا القسم للشى الى
نفسه لان المطلق ينقسم الى المطلق وغيره ويحكم به اه اى بعدم المنافاة
قوله الى اثنى عشرة اه تسعة من المنفصلة وثلثة من المتصلة قوله وبهذا
المعنى اه الثانى المبين بالنافى العام من الوجه الاول المباين للحقيقه
وليها بالمعنى الاول هذا والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب للب
اما الانفصال اه كقولنا ليس البته العدد اما زوج واما فرد لان العدد
زوج او لا زوج فانه منفصله حقيقه فلك ليس البته هذا الشى اما شجر او حجر البته
مانعة الجمع لانه حكم فيها بسلب التنافى فى الصدق لان قولنا الحيوان اما ابيض او

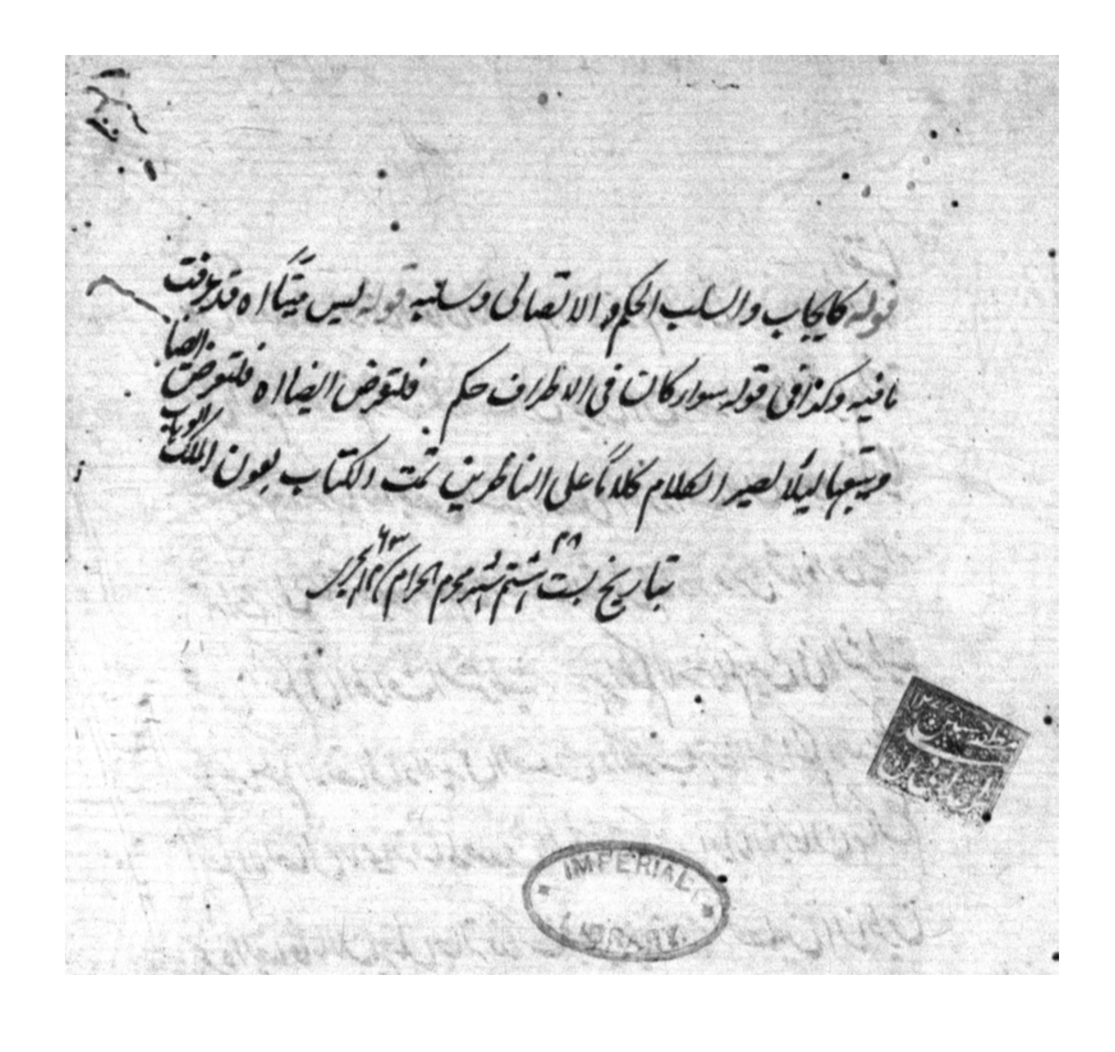
اما البصير او اعمى فانها ليست سالبة لانه حكم فيها بتنافى السلب فى الصدق
وقس على هذا قوله كلا وبعضا او كقولنا كلما وقد يكون مثلا قوله وكما كان
اللازم اه بل الداخل فى تعريفها كما عرفت وهو ان حكم بثبوت نسبة
على تقدير اخرى فلو حكم على طبيعة المحكوم عليه بدون لحاظ التقدير لم يكن
شرطية ان اختلج فى صدرك لم لا يحكم على نفس التقدير وطبيعته ازيح
بان الشرطية ما يحكم فيها على طبيعة الموضوع لا على طبيعة التقدير وبان
الشرطية يحكم بتحقق النسبة على تقدير تحقق نسبة اخرى والنسبة الاخرى
كلما تحققت تحقق تقدير النسبة ايضا والطبيعة بعد التحقق يصير متعينا
ومتشخصا فلا يتصور ان يحكم على طبيعة التقدير هذا ما يخطر بالبال والله تعالى
اعلم بحقيقة الحال قوله موضوع للشرط اه مثل لو وان قيد بغيرهما
قوله لمعناه او مثل اذا وغيره قوله من الاداة قوله تعالى فلم يتحمس الاستعمال
ان الدالة على اللزوم بخلاف اذا قوله من هذا القبيل اه اى من
قبيل اذا ولما قوله على الشك بين وقوع المقدم اه وقيام القيمة امر

نقيض الوجود قوله البتة اه قال الرضي الرحوم واذ للماضي ويقع بعده
جملتان وذلك لانه لا يطلو عليهما معنى الشرط كما في اذا الان اسماء جميع
اسماء الشرط متضمنة بمعنى ان وان للشرط في المستقبل واذ موضوعة للماضي
فتنافيا قوله ادخلة الشرط اه قال القاضي عبد العلي والحق انه لا دلالة
لحروف الشرط الا على الاتصال اعم من اللزومية والاتصال فلا دلالة
لشئ منها على اللزوم اصلا على ما لا يخفى لمن له ذائقة في العربية او قيل
ونه تعالى لمتعين غرض الشيخ ان المنطقيين يستعملون في الشرطيات
هذه الحروف فيستفاد من موارد استعمالهم ما قال وان لم يستفاد
من كلام اهل العربية واللغة ما يستفاد من استعمالهم فانه لا يجب
المطابقة بين اهل اللغة والمنطقية فان المنطقيين يطلقون على
التفصيلات شرطيات مع انه لا يصلح ذلك حسب اللغة فلا يرد ما اورده
على الشيخ عند التامل هذا والعلم عند الله تعالى قوله لا حكم فيها اه الا انها
لو كان حكم للكاتب قضايا مستقلة القضية من حيث شئ قضيته لا ترتبط

لا ترتبط بغيرها لانها يصح السكوت عليها قوله بان يحكم اه لانك قد عرفت انه لا بد من
الاستقلال في كون الشيء محكوما عليه وبه قوله فليست اه لعدم الحكم الا ان يكون
قضية اه لا لانها وان كانت غير مستقلة لكنها خارجة عن القضية فلا يؤثر عدم استقلالها
في القضية بخلاف ما اذا كانت داخلة في القضية فانها عدم استقلالها لا يليق
ان يكون محكوما عليه وبه ولا ان يكون جزء منهما لان المركب من المستقل وغيره
غير مستقل قوله وايده بما قال الشيخ في الشفاء اه قال الفاضل عبد العلي
هذا التأييد مبني على الفاضل من مراد الشيخ والمراد من قوله ما ان يكون فيه هذه
النسبة نسبة هذه النسبة لانه قال في الشفاء ايضا اذا ترك الثاني مع المقدم
بحيث يقول واحد من قولين في القسمة قضيتان لما عن كل منهما كونه قولا قوله
مما يقتضيه الوجدان اه لما تعين كونها قضية بحسب الظاهر فسلم ولكن لنا نمنع
هذا وان عميم انها قضية حقيقة ومعنى فغير مسلم لعدم احتمالها الصدق والكذب
فاقتضاه الوجدان عند التأمل كما ترى قوله ما لم يلاحظ استينافا لما تعين
ان تقع لو اسلمنا النسبة لكن النسبة التي هي مدار القضية التي تحتمل الصدق

والكذب لا يوجد في الاطراف قوله بلحاظ الاستقلالي اه ان اراد به عدم النسبة المطلقة في
الاطراف فاقتضاء النسبة الاتصالية ذلك مسلم لكن ذلك يصير منشأ الغالط قائلا من قبل اعني
اقتضاء الوجدان كون اطراف الشرطية قضية قوله بلحاظ استقلال اه قال الفاضل
عبد العلي انه اذا صار النسبة مستقلة خرج المقدم عن ان يكون قضية اذ لا بد لها من
الاشتمال على نسبة حاكية وهي غير مستقلة قطعا هذا اقول وبه نستعين لعل الشارح
اراد ان يلاحظ القضيتان لا من حيث التفصيل بل من حيث الاجمال موجبا انه
شيء واحد هذا والعالم بالصواب هو تعالى قوله كما في بعض القضايا الحملية اه
اقول وبه نستعين لما لم يحكم في الحملية بارتباط نسبة اخرى صح ملاحظة القضية
اجمالا واستقلالا بخلاف الشرطية التي يحكم فيها بارتباط النسبة فقياس احديهما
على الاخرى مع الفارق قوله بين قضيتين اه لعدم ملاحظة النسبة بين الاطراف
قوله ولذا اه اي لكون الحكم الشرطي في الحمل والقضية قوله لا تدخل اه لان كلمة
المجازاة اه واداة الشرط قوله فلا يكون قضية بالفعل اه بدلالتها على النسبة الحاكية
قوله في بادي الراي اه لانها لو كانت ملحوظة حقيقة الجانب معقولا الفهم لان

لان الالفاظ دوال المعاني فاذا تم الالفاظ تم المعاني قوله مع اشتمال اقسامها
على الحكم اه لانسلم ذلك للمصنف ان يقول ان ادوات الشرط رافعة
للنسبة المتقدمة لها فلا يتحقق النسبة بارتفاع الادوات لان وجودها ثانيا
محتاج الى علة جديدة وهي اعتبار القائل لها قوله ومن ثمه اه اى ومن اجل انه
ليس الحكم في اطراف الشرطية قوله هو الحكم لانه لما لم يكن في الشرطية
حكم غير الحكم الاتصالي ولا بد في الصدق والكذب من مطابقة الحكم وعدمه يكون
الحكم الاتصالي لا محالة مناط صدق الشرطية وكذبها واما اذا كان هناك حكم
غيره ايضا فاما ان يهمل حاله فذاك ليس من شأن المحصلين الناظرين
في الكلام غير تاركين دقيقة من دقائقه وايضا لا محالة يقع النظر عليه في
اول الوهلة ثم اذا خطر بالبال ان ذلك غير معتبر يمال النظر عنه ولا محالة
يخرج الكلام عن النظام الجيد واما ان لا يهمل فيكون له دخل ايضا
فلم يكن المناط الحكم الاتصالي فقط وان كان ذلك مقصود المصنف
ولا يرد عليه اعتراض الشارح هذا ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا



قوله كالايجاب والسلب الحكم والاتصالى وسلبيه قوله ليس شيئا اه قد عرفت
نافيه وكذا في قوله سواء كان في الاطراف حكم فلتوضح الضياء اه فلتوضح الضيا
وتتبعها لئلا يصير الكلام كلا على الناظرين تمت الكتاب بعون الملك الوهاب
بتاريخ بست وهشتم شهر محرم الحرام ۱۲۶۳

